ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1015) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-35166) |

## لجنة الفصل
## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

**المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – المستهلك النهائي – قبول الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام البنك بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة – ثبت للدائرة أن المدعى عليه وفق العقد هو بمثابة المستهلك النهائي، ولم يتم تحصيل تلك الضريبة من المدعى عليه – مؤدى ذلك: قبول الدعوى، وإلزام المدعى عليه (البنك) بأن يدفع للمدعي ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- - المادة (٥) الفقرة (١)، والمادة (٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- - المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك ... التجاري سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٣٠,٥٠٠) ثلاثون ألف وخمس مائة ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، أجاب بالآتي: « الدفع بعدم الصفة في هذه الدعوى للأسباب الآتية: ١- إن العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته مباشرة من مالك العقار (البائع) في حينه وهو المدعي/ ...، إلى السيد/ ... إذ أن هذا الأخير سبق وأن تقدم إلى البنك لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبية أثناء نقل ملكية العقار. ٢- إن المدعي يهدف من دعواه إلزام البنك دفع ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار/ وأن طلبه هذا يعد خلاف الأصل، حيث أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق (البائع). يتضح لسعادتكم عدم صفة البنك المدعى عليه في هذه الدعوى، واستناداً إلى المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على «١- الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب أخر يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وبناءً عليه فأن الدعوى أقيمت على غير ذي صفة»، وختم وكيل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

كما تقدم المدعي بمذكرة رد جاء فيها: « ١-الاتفاق تم بيني أنا (البائع) والمواطن /... بصفته (المشتري) بدفع ضريبة القيمة المضافة للعقار ولكنه أحضر لي شهادة تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول رقمها (...) حتى أتمكن من استرداد المبلغ من وزارة الاسكان ولا يخفى على فضيلتكم بأن ضريبة القيمة المضافة يتحملها المشتري حيث يتم دفعها من المشتري إلى البائع المسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة ومن ثم يقوم البائع بتوريدها للهيئة العامة للزكاة والدخل وقد قمت بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للهيئة العامة للزكاة والدخل بإشعار السداد رقم (...) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م. ٢-أن المدعى عليه (البنك ...) قام بالاستفادة من شهادة تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول رقمها (...) التي أحضرها لي المشتري /... وقام باسترداد مبلغ الضريبة من وزارة الاسكان حيث أني عندما تقدمت بطلب الاسترداد من وزارة الاسكان اتضح بأن الشهادة غير متاحة لاستخدامها من قبل المدعى عليه. لذا أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٣٠٥٠٠) ثلاثون ألف وخمسمائة ريال».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٨م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد المدعى عليها البنك ... التجاري، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفق ما ورد بصحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفه وفقاً للأسباب الواردة في لائحة الرد ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة به، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (٣٠,٥٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها، حيث أن المدعي يطالب المدعى عليه بدفع الضريبة المستحقة بقيمة (٣٠,٥٠٠) ريال، الناتجة عن بيع عقار عن طريق المدعى عليه بتاريخ (١٤٤١/٧/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٣/٥م) بموجب صك رقم (...)، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة او الخدمة الموردة، والذي يستلزم معه توريدها لمالك العقار باعتباره الشخص الملزم بالسداد إلى الجهة الضريبية المختصة، وحيث أن المدعي قام بسداد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبية والجمارك، وذلك بموجب إشعار استلام السداد رقم (...) المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م، ولم يتم تحصيل تلك الضريبة من المدعى عليه، وبما أنه لا يوجد مانع نظامي يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وحيث أن المدعى عليه وفق العقد هو بمثابة المستهلك النهائي، بالتالي يتعين عليه دفع الضريبة محل النزاع للمدعي والذي

بدوره يلتزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، واستناداً للفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولا:** قبول الدعوى شكلاً لثبوت صفة المدعى عليه في الدعوى.

**ثانيا:** إلزام المدعى عليه البنك ...التجاري سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٣٠,٥٠٠) ثلاثون ألف وخمس مائة ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة التي تكبدها المدعي والمستردة من قبل المدعى عليها بموجب شهادة الإعفاء من الضريبة للعقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**